



إقراض الفلاح واشتراط بيع المحصول للمقرض

الاسئلة و الفتاوى

2019-04-27

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تاجر يسوق الهال يريد أن يشتري للفلاح البذار ويسهل له قدومهم ويدينه حقههم إلى أن ينصح المحصول ولكن يتفق التاجر ضمناً أن يبيع الفلاح المحصول الجيد الأولي لهذا التاجر في البدء ثم يوزع على باقي التجار فهل يجوز هذا في الشرع؟ زوجي يريد مشاركة التاجر في إعطاء الدين للفلاح ليربع مع التاجر عندما يبيع هذا المحصول الجيد؟ وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :

لا بد من عقدين أو اتفاقين منفصلين بحيث يتضمن العقد الأول شراكة بين التاجر والفلاح بحيث يقدم التاجر المال ويقدم الفلاح الجهد ويتفقان معاً على تقاسم الأرباح بنسبة متفق عليها بينهما وفي الاتفاق الآخر يمكن أن يطلب منه أن يبيعه المحصول الجيد بسعر السوق وقتها، ثم يبيع بقية المحصول لباقي التجار دون غش أو تدليس وبسعر يناسب البضاعة الأقل جودة والله تعالى أعلم.